Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التنمية المستدامة من منظور اسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية –الزكاة أنموذجاً-

م.د. عبد القادر أحمد عابد ديوان
الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

Sustainable development from an Islamic perspective and its economic applications - Zakat as a model-

Dr. Abdel Qader Ahmed Abed
@gmail.comabegore377

ملخص البحث

ان التنمية المستدامة تشكل تحديا حقيقياً لجميع شعوب العالم، لأنها تمثل عمليات مستمرة دائمة لا تنقطع، تعمل على توفير حياة كريمة للناس، بمحاربة الفقر والتخلف والبطالة والتضخم، وتوفير فرص العمل، وتوفير رؤوس الأموال، وتحارب الجريمة، وتكافح التلوث.وهذه الدراسة تسعى لتوضيح رأي الاسم بالتنمية المستدامة، وتوضيح مفهومها، ودراسة الزكاة كأنموذج واضح لأحد أهم أركان الاسلام وأوضح وسائل التكافل الاجتماعي، وكيفية تحقيق التنمية الاقتصادية الدائمة من خلالها.**الكلمات.المفتاحية: التنمية المستدامة، الزكاة، الاقتصاد الاسلامي، رؤوس الاموال، التكافل الاجتماعي.**

Abstract

Sustainable development constitutes a real challenge for all the peoples of the world, because it represents continuous, permanent and uninterrupted processes that work to provide a decent life for people, by fighting poverty, underdevelopment, unemployment and inflation, providing job opportunities, providing capital, fighting crime, and combating pollution.This study seeks to clarify the name's view of sustainable development, clarify its concept, and study zakat as a clear model for one of the most important pillars of Islam and the clearest means of social solidarity, and how to achieve permanent economic development through it.**Keywords: Sustainable development, zakat, Islamic economy, capital, social solidarity.**

المقدمة

الحمد لله الذي له الملك وإليه يرجع الخلق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله بالحق، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم الى يوم الدين.

عنيت أحكام الاسلام بالاقتصاد الاسلامي، موضحة أنها السبيل لتحقيق الاستقرار في المجتمعات، فنبذت هذه الاحكام الإسراف والتبذير والهدر والتعطيل لرؤوس الأموال، واهتمت بكل ما يوطد أركان الدولة لتوفير الخدمات الاقتصادية للسكان من عمل ورواتب وحركة اقتصادية دائمة وأمن غذائي، والموازنة بين الاستهلاك والإنتاج، والعرض والطلب، وهذ محور حركة الاقتصاد، ومحور التنمية المستدامة.وبسبب فشل الكثير من الشعوب في سياساتها الاقتصادية، بدأت تظهر الكثير من الدراسات لمعالجة الواقع الاقتصادي، ومحاولة إيجاد الحلول الاقتصادية السليمة التي تسهم ببناء اقتصاد متين دائم. وهذا ما جعلنا ندلي بدلونا ونكتب في موضوع التنمية المستدامة وتحديداً الزكاة كأنموذج واضح، وحل بسيط للكثير من هذه المشكلات.تكونت الدراسة من مبحثين هما: المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة تعريفها وتطور مفهومها، وفيه المطلب الأول: تعريف التنمية، المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: التنمية المستدامة وأدواته في الشريعة الإسلامية، وفيه: المطلب الأول: التنمية وخصوصيته في الشريعة الاسلامية، المطلب الثاني: أدوات التنمية المستدامة في الشريعة الاسلامية (الزكاة) أنموذجا.

المبحث الأول التنمية المستدامة تعريفها وتطور مفهومها

لم يكن لفظ التنمية شائعاً في الكتابات الاسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف (النمري، ٢٠٠٤، ٦).

المطلب الأول: تعريف التنمية

تعريف التنمية لغة: " هي الزيادة والكثرة، فيقال نمى المال وغيره، ينمي نمياً ونماءً، أي زاد وكثر، فالنماء الزيادة " (ابن منظور، ١٩٩٣، ٣٤١/١٥).

تعريف التنمية اصطلاحا: عرفت التنمية اصطلاحا من عدة نواحي فمن الناحية الاقتصادية عرفت بأنها: " عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن" (كريم، وعبد الخالق، ٢٠٠٧، ١٩) (القريشي، ٢٠٠٧، ١٢٢).ومن الناحية الاجتماعية عرفت بأنها: " عملية تغير ثقافي ديناميكية، أي متصلة وواعية، موجهة، تتم في أطر اجتماعية وتهتم بزيادة عدد المشاركين من أبناء الجماعة في دفع هذا التغيير وتوجيهه، كذلك الانتفاع بنتائجه وثمراته " (الجوهري، ٢٠١٠، ١٣٩).ومن التعريفات المهمة التي تجمع جوانب مختلفة هي: " عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها " (ابو النصر، ومحمد، ٢٠١٧، ٨١).ويمكن تعريف التنمية المستدامة من وجهة النظر الاسلامية بأنها: " عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتهدف الى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور اسلامي، يؤكد أن الانسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون اهدار حقوق الأجيال اللاحقة، ووصولاً الى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر " (مصطفى، ٢٠٢٢، ٨٦٤).

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

ان المتابع لمفهوم التنمية يجد ان قد تطور في السنوات الاخيرة فصارت هناك التنمية التي تعنى بتنمية الموارد البشرية وتطويرها ويطلق عليها التنمية البشرية واخذ حظا واسعا من الاهتمام على مستوى الابحاث والبرامج التنموية.وقد تطور مفهوم التنمية وتوسع في مجالاته ولم يكتفي بالمجال الاقتصادي فقط وانما شمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية واصبح يطلق عليها التنمية المستدامة وقد اصبح هذا المصطلح معتمد عالميا بعد ان تبنته اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية التابعة للام المتحدة بتقريرها الصادر عام ١٩٨٧م والذي عرف بتقرير برونتلاند والذي عرف التنمية المستدامة بانها: " تلبية احتياجات الاجيال الحالية دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة على الحياة والبقاء" وهو مايعني التوزيع العادل والمناسب للموارد والحقوق والثروات بين الافراد على مر الزمان والمساواة المتبادلة بين الاجيال المختلفة وبين أفراد الجيل الواحد (البركي، ٢٠١٢، ٦٣).وقد استمر التطور في مفهوم التنمية المستدامة مع مرور السنوات حتى اصدرت الامم المتحدة قرارها عام ٢٠١٥ بوضع خطة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي تضمنت ١٧ هدفا عاما، و١٦٩ غاية، وأدمجها في نطاق الخطة العالمية، وأكدت على ان المنشود من هذه الاهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الاهداف الانمائية للألفية وإنجاز مالم يتحقق في إطارها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠١٥).فالتنمية لفظ اشتق اشتقاقا عربيا ليدل على عملية النمو الإرادية نى الشيء وينميه جعله ينمو ويزداد ويكبر، وهذا وهذا المعنى السائد للتنمية وتشمل تنمية الموارد والثروات بصفة عامة وتنمية قدرات الانسان وتسخيرها للكون من حوله بصفة خاصة وما ينتج عن هذا الامر من وسائل في البر والجو، والبحر، من وسائل التسخير التي تدل على نمو قدرات الانسان على استخدام على التسخير، وتعتمد التنمية بالدرجة الاولى على الامكانيات الذاتية للمجتمع مع تقدير واع للعوامل الخارجية، وذلك عن طريق دعم مقدرة المجتمع على القيام بوظائفه الانتاجيه، وتحقيق أفضل استثمار لامكانياتها المحلية في المجالات كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية مع الموازنة بين تلبية احتياجات الاجيال الحالية والاجيال القادمة والابقاء لهم على ما يعزز قدرتهم على الحياة والبقاء.

ويمكن تحديد المفهوم الاسلامي للتنمية في العناصر التالية (النمري، ٢٠٠٤، ٨):

١. التنمية لها خصائص الشمولية والتوازن، بحيث تشمل الجوانب المادية والروحية معاً.
٢. الجهد التنموي يهتم بالإنسان لترقية حياته المادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
٣. الاسلام يوازن بين المتغيرات الكمية والنوعية، وهذا ما تسعى إليه التنمية الاقتصادية في إطارها التطبيقي.
٤. الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروات.وبهذا تصبح التنمية في المفهوم الاسلامي تنمية الأفراد والمجتمعات مادياً وروحياً وأخلاقياً واقتصادياً، وهذا يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

المبحث الثاني التنمية المستدامة وأدواته في الشريعة الإسلامية

من القواعد التي تقوم عليها التنمية في الاسلام، تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة للمجتمع، والمقياس المعتبر في هذه المصلحة هو ما جاء به الشرع سواء كانت هذه المصالح دنيوية أو أخروية.

المطلب الأول : التنمية وخصوصيته في الشريعة الاسلامية

ان مفهوم التنمية المستدامة من وجهة النظر الاسلامية يشترك في كثير من مظانه مع مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي، غير ان هناك بعض الخصوص في المفهوم الاسلامي وهذا الخصوص انما هو من هو باعتبار المصادر التي اعتمدها الاقتصاد الاسلامي والمتمثل بمصادر الشريعة الاسلامية المتمثلة بالكتاب والسنة وآراء الفقهاء المبنية عليهما بفهم سلف هذه الأمة وعلماءها ومفكريها الشرعيين والاقتصاديين باعتبار ان الرسالة الاسلامية هي رسالة شاملة لكل جوانب الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، ومحفوظة بحفظ الله تعالى لهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ (سورة هود، الآية ٦١)،وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِف مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٣٣).فالاعمار والتنمية والتطوير والإضافة واجبة في الشريعة الإسلامية على كل مسلم ومسلمة بمقتضى الاستخلاف الذي خص الله تعالى به الانسان في هذه الأرض بحسب ما تضمنته الآيات الكريمة من قوله تعالى وتستمر التنمية لتشمل الجيل المخاطب والاجيال القادمة لاستمرار ديمومة الحياة لكل جيل بالشكل الذي يحفظ لهم حياة كريمة طيبة (مصطفى، ٢٠٢٢، ٨٧٧).ان المتأمل لنصوص الشريعة الإسلامية التي حثت على وجوب التنمية يجد أنها جاءت بخصوصيات لا نجدها في مفهوم التنمية لدى الاقتصاد الوضعي كونها شاملة لكل مصالح الناس في كل مجالات الحياة وفي كل زمان ومكان وبحسب الاتي:

١. التنمية في الشريعة الاسلامية مقترنة بالعبادة لأهميتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ (سورة الجمعة، الآية ٩-١٠) ،فالتوجيه الشرعي في الآيات المباركات اعلاه جعلت السعي لعمارة الارض قرين السعي للعبادة.

٢. التنمية في التشريع الاسلامي واجبة على كل مسلم ومسلمة من منطلق الاستخلاف الذي اختص الله تبارك وتعالى به الانسان في هذه الارض لعمارتها قال تعالى ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ (سورة هود، الآية ٦١).

٣. علو رتبة التنمية في التشريع الاسلامي وجعله موازيا للجهاد في سبيل الله قال تعالى ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة المزمل، الآية ٢٠)، فالتخفيف في الاحكام الشرعية اعلاه من قيام الليل وقراءة القران الكريم جاء لعدة أسباب كالمرض والجهاد في سبيل الله وجعل السعي والضرب في الارض لعمارتها من اسباب التخفيف لاهميتها وجعلها مساوية للجهاد في سبيل الله تعالى.

٤. شمول التنمية في التشريع الاسلامي وتنوعها لتشمل كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والبيئية والعلمية والروحية وليست مقتصرة على الرفاهية المادية فقط.

٥. التوجيه بالحفاظ على العنصر الاساسي في تحقيق هذه التنمية وهو الانسان وايضا الحفاظ على بيئته وكل مقومات حياته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩).

٦. اعتماد الاساليب المادية العلمية المتطورة لتحقيق التنمية للحصول على جودة عالية في العمل في كل المجالات قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الكهف، الآية ٣٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: " ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا ان يتقنه" (أبو يعلى، ١٩٨٤، ٣٤٩/٧)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ " (أحمد، ٢٠٠١، ٦٣٥/٢٨).ضبط النزعة الاستهلاكية للفرد والحث على توظيف الأموال بالشكل الأمثل من غير إسراف ولا تبذير، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٣١)، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٦)، وقال تعالى ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٥).ان نهي الشارع الكريم عن التبذير والاسراف

والتقتير انما هو للحفاظ على المقصد الاصلي للمال وهو التنمية ؛ لان الاسراف يأتي على المال بالتبديد والتدمير، واما التبذير فانه يأتي على المال بالاستئصال والإفناء، واما التقتير، فأنه يأتي على المال بالاضمحلال وفقدان القيمة والقدرة الشرائية كونه يؤدي الانكماش (الانكماش يراد به اقتصاديا: انخفاض الانفاق النقدي بنسبة تزيد على مثليه في العرض الكلي من السلع والخدمات، وبعبارة أخرى هو زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات بنسبة أكبر من الزيادة في حجم الانفاق النقدي، ويكون مصحوبا عادة بتدهور في الاثمان) (مسعود، ١٩٩٢، ٨٧) والركود في الحياة الاقتصادية وذلك لان التقتير هو نقص في الاستهلاك ونقص الاستهلاك يؤدي الى حدوث الدورة الانكماشية وعدم تصريف المنتجات وهذه الازمات اخذت صفة الدورية في النظام الرأسمالي وبالتالي من المتعذر وجود مال ينمى مع وجود هذه التصرفات الثلاثة (سانو، ٢٠٠٠، ٦٨-٦٩).

٧. تحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل والمعاملات المالية المحرمة الاخرى من احتكار، واكتناز، وغش، وخداع، وغرر كونها تعطل الوظيفية الاساسية للمال وهي النماء والزيادة والانفاق بالحق، وتشجيع الاستثمار والتنمية للثروة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٥)، وقال تعالى ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٦)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٨)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٣٠)، وقال تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١﴾ (سورة النساء، الآية ١٦١)، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ (سورة التوبة، الآية ٣٤)، فالاكتناز له الاثر السلبي على النشاط الاقتصادي، حيث يؤدي الى تعطيل الاموال وحجبها عن الدوران في النشاط الاقتصادي، مما يسبب انخفاض الاستثمار والانتاج والتداول ومن ثم انخفاض الدخول تبعا لذلك (العلي، ٢٠٠٠، ٢٩٦)، ويمكن القول بأنه بمجرد اخراج الاموال عن دائرة الاكتناز من غير استثمارها وذلك عن طريق انفاقها في وجوهها المشروعة يسهم في تحصيل رأس المال وتكوينه، فضلا عن الدخول الجديدة التي ستتولد اذا ما استثمرت تلك الاموال (عمر، ٢٠١٠، ١٦٠)، وقوله عليه الصلاة والسلام في تحريم الاحتكار: **" لا يحتكر الا خاطى"** (النووي، ١٩٧٢، ٤٣/١١) وغيرها، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن الغرر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: " ان النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر"** (النووي، ١٩٧٢، ١٠/ ١٥٦)، ومن الادلة الشرعية الاخرى والتي تؤكد بمجموعها على ضرورة تنمية الاموال واستخدامها بوجوه الانفاق الشرعية وعدم حبسها او الاساءة في استخدامها سواء كان بقصد او بجهل او سفه قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ (سورة النساء، الآية ٥)، فمن الناحية الاقتصادية نجد ان الحجر على أموال السفيه له فوائد ايجابية منها صيانة الاموال الخاصة (أموال المحجور عليه) والاموال العامة وهي أموال المجتمع، والمال كما نعلم هو عصب الحياة وعماد قوتها واذا اهمل أو اسيء استخدامه عاد بالضرر على الفرد والمجتمع، ان توفر الاموال يعني زيادة استخدامها في المشاريع الانتاجية التنموية وهذا يعني الاستغناء عن الايراد الاجنبي،كما يساهم في القضاء على البطالة، وتصنيع السلع والخدمات الضرورية وتوفيرها لمستهلك من خلال توفير الاموال اللازمة لهذه المشاريع، وايضا يساهم الحجر على السفيه بتجنب آكل ماله بالباطل من قبل المتصيدين الذين يستغلون جهله بالتعامل المالي، مع ضمان صرف هذه الاموال بالامور الخيرة النافعة (عبده، ٢٠٠٢، ٢٤٦).

المطلب الثاني: أدوات التنمية المستدامة في الشريعة الاسلامية (الزكاة) أنموذجا

لقد تعددت الادوات المالية التي تستخدم لتنمية الاموال وزيادتها في الاقتصاد الاسلامي فضلا عما ذكر من نصوص في المطلب السابق وقد اخترت منها الزكاة أنموذجاً؛ وذلك لان الزكاة هي التنظيم المالي الوحيد في التشريعات المالية التي عرفها البشر، المخصصة للإنفاق على احتياجات الافراد الذين لا يجدون كفايتهم، وبالتالي فهي أهم عنصر من عناصر التنمية بما تعنيه الكلمة من معنى.وهي التنظيم المالي القادر على تحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع من خلال تدوير الاموال من الاغنياء الى الفقراء وتقليل التفاوت الطبقي بين افراد المجتمع وزرع روح التعاطف والمودة فيما بينهم.

وبحسب التفصيل الاتي:

أولا: تعريف الزكاة:

عرفت الزكاة لغة: النماء والطهارة، فهي مصدر زكا، نقول: زكا الشيء أي نما وزكى فلان صلح جاء في لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والمدح والبركة وكله استعمل في القرآن الكريم (ابن منظور، ١٠٠٣، ٣٥٨/١٤).

وعرفت الزكاة اصطلاحا بأنها: الحصة المقدرة من المال الذي فرضه الله تعالى للمستحقين من الفقراء على الأغنياء ، أو هي عبادة مالية يؤديها أغنياء الأمة من المسلمين إلى فقرائها إذا توفرت شروطها (الشربيني، ١٩٩٤، ٣٦٨/١) و (ابن حزم، بلا.ت، ١٠٢/٥). وهي المورد الأول والأهم من موارد بيت المال في الإسلام، كما أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة، واجبة الدفع على اختلاف أنواع الملكيات من نقود وعروض تجارة وأنعام وخارج من الأرض.

ثانيا: أدلة وجوب الزكاة: من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع

لقد تكررت كلمة الزكاة معرفة في القران الكريم (٣٠) ثلاثون مرة، ذكرت في (٢٧) سبع وعشرين مرة منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وان لم تكن في آيتها.وذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ ﴾ (سورة المؤمنون، الآية ٤)، وبعد آية واحدة من قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ ﴾ (سورة المؤمنون، الآية ٣)، والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن (٨) ثمانية منها في السور المكية وسائرها في السور المدنية (القرضاوي، ٢٠٠٦، ٥٩/١) و (عبد الباقي، ١٩٤٤، ٣٦٥).وقد تعددت الأدلة الموجبة للزكاة في الشريعة الاسلامية من حيث اللفظ بين النقدية و العينية باعتبار ان الاقتصاد الاسلامي هو اقتصاد عينيا قبل ان يكون لفظيا وكذلك الزكاة فهي عينية قبل ان تكون نقدية باعتبار النصوص الشرعية، قال تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، وقال تعالى ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ (سورة الذاريات، الآية ١٩)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ (سورة المعارج، الآية ٢٤-٢٥)، فهذه النصوص تؤصل الجمع بين العينية والنقدية للزكاة فهي النصوص تؤصل فرضية الزكاة بالمال دون تخصيص بالعين أو القيمة.وقد وردت نصوص اخرى تؤصل الزكاة بالمفهوم العيني قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨ ﴾ (سورة الروم، الآية ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٤١).**ومن أدلة وجوب الزكاة من السنة النبوية الشريفة** ماورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم " **بُنِي الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**" (البخاري، ٢٠٠١، ٨) و (مسلم، بلا.ت، ١٦).وقوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لمعاذٍ حين أرسله إلى اليمن: "... **فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ إلى فقرائهم**" (البخاري، ٢٠٠١، ١٤٥٨) و (مسلم، بلا.ت، ١٩).

أما الإجماع: فقال ابن قُدامة: "وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتَّفق الصحابةُ على قتال مانعيه" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٥٧٣/٢).

ثالثا: شروط وجوب الزكاة:

بعد دراسة الادلة الموجبة للزكاة حدد الفقهاء شروطا للاموال التي تجب فيها الزكاة وبحسب الاتي:

١. ان يكون مملوكا ملكا تاما لمعين.
٢. ان يكون ناميا.
٣. ان يكون زائدا على الاحتياجات الاصلية.
٤. حولان الحول عليه.
٥. بلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.
٦. ان يسلم من وجود المانع، والمانع ان يكون على المالك دين ينقص النصاب (مجموعة، ٢٠١٠، ١/١٦-٣٠).

رابعا: الاموال التي تجب فيها الزكاة الاصناف التي تستحقها :

لقد تعددت الاموال التي تخرج منها الزكاة والاصناف التي تصرف لها و كل ذلك ورد ذكره في القران الكريم و بالانصبة التي حددتها كتب الفقه الإأسلامي ولست هنا بمعرض الاسهاب فيها كون سياق الكلام عن دور الزكاة واثرها في تحقيق التنمية المستدامة، فمن حيث العموم ورد التوجيه القراني باخذ

الزكاة من الاموال على عمومها في موضع منه (كلمة المال التي وردت في القران الكريم انما تدخل في كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه فالمال في الاصل الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان؛ (ابن منظور، ١٩٩٣، ١١/٩٣٥-٩٣٦)، ثم خصصت الاموال في موضوع أخر، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ (سورة التوبة، الآية ١٠٣)، وقوله تعالى ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ (سورة الذاريات، الآية ١٩)، ثم ورد التوجيه بتخصيص ببعض الاموال (الذهب والفضة) من غيرها قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣٤)، ومن ثم ورد الذكر الالهي بذكر زكاة الزروع والثمار، بقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٤١)، وايضا شمل التوجيه الزكاة من الاموال المكتسبة من عروض التجارة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٦٧)، وأيضا وجبت على الخارج من الارض من معادن وركاز وغيرها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٦٧)اما الاصناف التي تصرف لها الزكاة فهي ثمانية أصناف ورد ذكرها في القران الكريم وهم كل من: (الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل)، قال تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠).

خامسا: دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة:والزكاة ركن من أركان الاسلام، وهي عين العدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروات، ومنع تكدسها بأيدٍ محدودة، وهذا ينعكس على انتعاش الاقتصاد، من خلال إعمال الأيدي العاملة، بل بإمكان الزكاة القيام بوظيفة تمكين الفقير من إغناء نفسه، والوصول به الى أن يصبح فرداً منتجاً قادراً على دفع الزكاة (الكبيسي، وآخرون، ٢٠١٥، ٦٤) (المقبلي، ٢٠٢١، ٢٤).ان مما تميزت به فريضة الزكاة في النظام المالي الإسلامي، وإسهاماته الواضحة في التنمية الاقتصادية المستدامة هو الآتي:

١. إنها واجبة الدفع بنسبة مقررة شرعا حال بلوغ النصاب وحولان الحول ولا يمكن الغاءها أو التعديل عليها وبالتالي فهي تسهم في عملية التنمية المستدامة بشكل دوري مستمر.

٢. إن تحديد الاصناف التي تصرف لها الزكاة والتي هي: (الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمون، في سبيل الله، ابن السبيل) جعل منها إداة لإعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع ، من خلال اخذ الاموال من فائض الاغنياء ورده لسد حاجة الفقراء (مصطفى، ٢٠٢٢، ٨٦٦).

٣. إن قيام أصحاب الأموال بدفع جزء من أموالهم للمساهمة في معالجة المشاكل الاقتصادية ساهم إلى حد كبير بمعالجة مشكلة الطبقية والتفوات الاجتماعي وزرع شعور الإخاء والتكافل والاحساس بالاخر بين أفراد المجتمع (الكفراوي، ٢٠٠٠، ١٩٢).

٤. ان الجباية الدورية للزكاة من الاموال الفاعلة في النشاط الاقتصادي من رؤوس أموال التجارة أو أموال الثروة الحيوانية أو عائدات الزروع والثمار حال حصادها، أو المعادن والركاز حال استخراجه جعل منها ارتباطا وثيقا بحركة النشاط الاقتصادي لان حولان الحول هو دوران عام كامل على الاموال، والحول هو المعيار الزمني المحاسبي المعمول به في كل العالم.

٥. ان الزكاة في الاساس انما استهدفت معالجة مشكلة الفقر بدليل توجيه النبي (عليه الصلاة والسلام) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) حينما بعثه الى اليمن فقال له " أخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (مسلم، بلا.ت، رقم ١٩)، فهي بالأصل لمعالجة مشكلة الفقر ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي وضمان حياة كريمة للاجيال الحالية والاجيال القادمة مما يسهم دعم حركة التنمية المستدامة (المقبلي، ٢٠٢١، ٢٥).

٦. ان من المعالجات المهمة التي تحققها الزكاة هي معالجة جملة من المشاكل الاقتصادية في المجتمع مثل سداد ديون الغارمين والتخفيف عن كاهلهم وكاهل ذويهم بالمستقبل، وكذلك ايواء النازحين ورعايتهم من خلال سهم ابن السبيل، وايضا معالجة مشكلة الرق والعبيد والطبقية في المجتمع من خلال سهم وفي الوقاب وغيرها من المشاكل ذات الصلة بها وبالتالي تسهم الزكاة الى حد كبير دفع عجلة التنمية والتقدم في المجتمع (الكفراوي، ٢٠٠٠، ١٩٢).

٧. ان دفع الزكاة بشكل كامل ومنتظم ممن وجبت عليهم وصرفها على الوجوه الصحيحة التي خصصت بشكل شرعي اقتصادي عادل يضمن معالجة كل المشاكل التي هي ضمن دائرة تأثيرها بدليل قول سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): " إن الله تعالى فرض على الاغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الاغنياء، وحق على تعالى ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه" (ابن حزم، بلا.ت، ٢٨٣/٤).

٨. ان للزكاة دور كبير في معالجة الازمات الاقتصادية الطارئة من خلال التكافل فيما بينهم لتجاوز الازمة التي وقعت بهم وقد مدح النبي عليه الصلاة والسلام الاشعريين كونهم يتكاتفون ويتعاونون فيما بينهم فيما بينهم لتجاوز أزماتهم الطارئ بقوله صلى الله عليه وسلم: " ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وانا منهم" (البخاري، ٢٠٠١، ٢٤٨٦).

٩. ان الادارة المالية المعاصرة تحتم انشاء جهاز مركزي لجمع أموال الزكاة من جميع المشمولين بها، معززاً باللجان فاعلة لجبايتها، وحملة توعوية للتثقيف على دفعها مع فرض شروط لالزام دافعي الزكاة بعدم التقصير في ذلك، كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حين حارب مانعي الزكاة، قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: "والله لو منعونِي [عِقَالا] مما أَخَذَ منهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لقاتلتهُم على منعه" (البخاري، ٢٠٠١، ٧٢٨٤)، وكان يأخذُ مع البعيرِ عِقَالاً، ثم قرأ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٤٤).

١٠. تحفيز الاستثمار ولضمان الاستخدام الامثل للاموال المتحصل من الزكاة وتنميتها للحصول على مشاريع تنموية مستمرة الريع والعطاء لابد من توظيف جزء كبير منها للاستثمار المشروط بدعم الاصناف الثمانية التي ورد ذكرها في القران الكريم من مستحقي أموال الزكاة وفق سندات استثمارية ومشاريع نافعة ومربحة يديرها جاهز ادارة مالية متخصص معزز بالجدوى الاقتصادية الدقيقة (المقبلي، ٢٠٢١، ٢٥).

١١. تحفيز الاستهلاك، فإن زيادة حجم موارد الزكاة وتطورها يحدثان حركة توازنية ايجابية بين العرض والطلب، فكلما تطورت العوائد والمداخيل من الزكاة تنامت القدرة الشرائية، وأدت الى زيادة الطلب الكلي الذي يسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات.

١٢. ضبط التضخم، فالزكاة تخفف من التضخم في حالة زيادة الطلب على العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيم السلع والخدمات المعروضة (المقبلي، ٢٠٢١، ٢٥).لكل ما تقدم ذكره اعلاه ان الزكاة باعتبارها موردا ماليا اسلاميا يمكن لها ان تعلب دورا فاعلا في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الفرد والمجتمع.

الخاتمة:

١. التنمية في المفهوم الاسلامي تنمية الأفراد والمجتمعات مادياً وروحياً وأخلاقياً واقتصادياً، وهذا يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

٢. الاسلام يربي المجتمع على قيم عظيمة تحرك الجماعة والأفراد نحو العمل النافع اقتصادياً واجتماعياً.

٣. إن التنمية ليست عملاً اختيارياً في نظر الاسلام، كما أنها ليست ضرورة تمليها الظروف التاريخية، وإنما هي فريضة اسلامية قبل أن تكون فريضة وطنية، لا يتحقق الاسلام عملياً الا اذا توافرت في المجتمع الاسلامي.

٤. إن من أهم الأهداف الاقتصادية للتنمية في الاسلام هي: تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الغذائي، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، والحد من البطالة، وتوفير الموارد اللازمة للتنمية بدءاً من القطاع الزراعي والثروة الحيوانية ومروراً بالقطاع الصناعي والتجاري وصولاً الى الثروات والمعادن.

٥. من المهم جداً الاعتناء بتأسيس مفهوم التنمية المستدامة عند المسلمين على مقاصد الشريعة الاسلامية، إذ أنه في ظل التطورات الشاملة والمتسارعة التي تعيشها الانسانية في هذا العصر تولدت قضايا ومشاكل في التنمية جاءت بها مقاصد الشريعة الخمس.

٦. إن أبعاد التنمية المستدامة قد تم تجسيدها منذ أربعة عشر قرناً مضت، في إطار منظم وحضاري يكفل للجميع حقه في العيش والكرامة والحرية والعدالة والنظافة، ويضمن حقوق الأجيال المقبلة بأحداث تنمية والمحافظة على الطبيعة دون إفساد أو تبذير للموارد الطبيعية والبيئية، ويكون ذلك من خلال تفعيل آليات التمويل الاسلامية وتعزيز دور مؤسسة الزكاة والوقف القائمتين على نظام المشاركة اللاربوية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الاسلامية، مصطفى، زيزي مصطفى أحمد، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، دمنهور، العدد (٧)، الجزء (٢)، لسنة ٢٠٢٢م.

٢. أساسيات التنمية الاقتصادية، كريم، كريمة، وعبد الخالق، جودة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، سانو، قطب مصطفى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠٠٠م.
٤. بحوث في الاقتصاد الاسلامي، الكفراوي، عوف محمود، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٥. التنمية الاقتصادية، القريشي، مدحت، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
٦. التنمية في المنظور الاسلامي، النمري، خلف بن سليمان، بحث مقدم للمشاركة في ندوة (الاسلام في شرق آسيا حضارة ومعاصرة) التي أقامتها رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧. التنمية المستدامة، البركي، عبدالرحيم محمد، مجلة الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، العدد الثاني، لسنة ٢٠١٢م.
٨. التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، أبو النصر، مدحت، و محمد، مدحت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.
٩. التنمية المستدامة من منظور اسلامي وتطبيقاتها التربوية، المقبلي، عبد الغني علي، بحث منشور في مجلة الجامعة الوطنية، جامعة صنعاء، العدد
١٠. حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي والإسلامي، عبده، موفق محمد، دار مجدلاوي، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.
١١. دراسات حول التنمية المستدامة، الكبيسي، عامر خضير وآخرون، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٥م.
١٢. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٣. سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،
١٤. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١،
١٥. صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،
١٦. علم اجتماع التنمية، الجوهري، محمد، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٠.
١٧. عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، العلي، صالح، دار اليمامة، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
١٨. فقه الزكاة، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٥.
٢٠. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ), تحقيق: عامر احمد عبد، دار صادر, بيروت , ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢١. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا.ت.
٢٢. مسند ابي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤.
٢٣. مسند الامام احمد، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٤. المعجم الاوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بلا.ت.
٢٥. المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، عبد الباقي، محمد فؤاد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤م.
٢٦. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،
٢٨. المنهاج صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ط٢،
٢٩. الموسوعة الاقتصادية، مسعود، سميح، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٢م.
٣٠. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، المجلد السادس عشر الزكاة، باشراف أ.د.علي جمعة محمد، وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
٣١. نظرية الانفاق في ضوء القران الكريم، عمر، باسم احمد، دار النفائس، الاردن، ط١، ٢٠١٠م.